

من وزير المالية إلى

2013/06/18

1375

الموضوع: توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبك بتاريخ 05 جوان 2013

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يتعين عند خلاص أتعاب عدل التنفيذ القيام بالخصم من المورد على المبلغ الجملي للمحاضر بما في ذلك معالم التسجيل ومصاريف التبليغ والتنقل والأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامك بما يلي:

عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع الأتعاب المدفوعة لعدول التنفيذ للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وتخفيض هذه النسبة إلى 5% في صورة الإدلاء بشهادة تثبت الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي مسلماً من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر.

ويقصد بالمبلغ الخام الخاضع للضريبة مجموع المبالغ المدفوعة بما في ذلك المبالغ بعنوان استرجاع المصاريف المبذولة لإسداء الخدمة مثل مصاريف التنقل والمصاريف المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

غير أن هذه القاعدة لا تتضمن المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقايض، مثل المبالغ المدفوعة مقابل استرجاع المصاريف التي بذلت نيابة عن الحريف كمعالم التسجيل.

وتفضلني، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي